لُـزوم الجماعـة وأثــره على أمـــن المجتمعات دراســـة حديثية تأصيلية

د. محمد جمعة عبد الله شعبان - كلية الدّعـــوة وأصول الدين - الجامعة الأسمرية الإسلاميـــة

المُقدّمـــــــــــة:

الحمد لله الـذي لا رب غيره ، ولا معبـود بحق ســواه ، وأمام باهــر عظمته وسمو قدرته ، أقول في ضراعـــة العائذ به اللائذ ببابه ، سبحانك اللهم لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت علـــى نفسك ، جلت آلاؤك ، وتقدســت أســماؤك ، اللهم صلّ وسلم على خير مرسل بدينك ، وأفضل مبعوث بخير كتاب أنزلته إليه ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وصحابته الخيرين ، ومن استقام على سنته من العباد المخلصين، صلاة تترا على الآباد ، في الحياة الدنيا وحياة المعاد، ما دامت رحمة الله تظل الحياتين .

أمّا بعد :

فقد ثبت عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِـــي** " [1]، وقد اختلفت الروايات في هذه الملة وتشعبت الألفاظ والمباني ، واتحدت السبل واتفقت المعاني ، فقد جاء في رواية أن الملة الواحدة : " **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي** »، وفي رواية : « **مَا أَنَا عَلَيْهَا وَأَصْحَابِي** »، وفي رواية: « **الجَمَاعَـــــة** " ، وفي رواية « **إِلاَّ السَّوَاد الأَعْظَـــم** » ، فهذا النص يدل على أن المخـــرج عند الاختلاف هو في لزوم منهج الصحابة - رضي الله عنهم - أو الجماعة ، ولا شك أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم رأس الجماعة، وهم الحق في جملتهم ، وجاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « **إِنَّ بَنِي إسرائيل افْتَرَقوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعين فِرْقَة، وَإِنَّ أُمَّتي سَتَفْتَرِق عَلَى اثْنَتَين وَسَبْعِين فِرْقَة كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحَدة قَال: فَقِيلَ يَا رسُول اللهِ: وَمَا هَذِه الْوَاحِدة؟ قَالَ: فَقَبَض يَدهُ وَقَال: الْجَمَاعَة، وَقَرأ: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً)**[2] »[3] ، وقال ابن مسعود: « عليكم جميعا بالطاعة

والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به »[4] ، ولا شك ولا ريب أن الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه من أسباب التفرق والتمزق ما لا يخـفى على العام والخاص ، وما ذلك إلا لفشو الأفكار المنحرفة وانتشار أسبابها من المروجين لها وغلبة الجهل التي أطبقت على عموم المسلمين في أصول دينهم وفروعه ، فواجب على أهل العلم وطلبته : الالتزام بالميثاق الذي أخذه الله عليهم في قوله - سبحانه وتعالى- : **(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)**[5] ، فليبينوا لعموم الناس ما جاء به الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز أو صـــح عن نبيه - صلى الله عليه وسلم - ولا يكتمونه، محتسبين لله تعالى، مخلصين له في بيانهم ودعوتهم، ولا يمنعهم من بيان ما ينبغي عليهم بيانه تفرق المتفرقين، أو جهالة الجاهلين، أو تحزب من لا خلاق له ، وإن من أعظم الأمور التي يجب على أهل العلم وطلبته بيانها في هذا الزمان: الحث على لزوم جماعة المسلمين وسرد أدلة وجوبها، والتحذير من مفارقة الجماعة والتشنيع على أهل التحزب والتفرق وبيان خطرهم على عموم الأمة .

ومن هذا المنطلق أراد الباحث الكتابة لبيان وجوب لزوم جماعة المسلمين، والحث على ذلك، وبيان أخطار مفارقة السواد الأعظم من جماعة المسلمين وما يرتب على ذلك من سفك للدماء، وهتك للأعراض، واختلال للأمن المجتمعي؛ لذلك وقع الاختيار على موضوع مهمّ يتعلق بهذا الباب، فكان البحث تحت عنوان: لزوم الجماعة وأثره على أمن المجتمعات دراسة حديثية تأصيلية

أسباب اختيار الموضوع:

1- دراسة الأحاديث النبوية الواردة في وجوب لزوم الجماعة؛ لما لها من أهمية عظيمة في حياتنا اليومية؛ ولحاجتنا وحاجة عموم الناس إلى معرفة ما يترتب على مخالفة تلك الأحاديث من فتن ومدلهمات .

2- ما نزل ببلادنا ليبيا خاصة ودول المسلمين عامة من التفرق والتمزق بين المناطق والمدن والقبائل والدول والشعوب .

3- المساهمة قدر المستطاع في دراسة مسألة وجوب لزوم جماعة المسلمين، وبيان أهمية الأمن المجتمعي .

المنهج المتّبع في البحث:

1- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي

2- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان أحكام المحدثين والنقاد عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .
3- اتبعت المنهجية العلمية في توثيق النصوص ونسبتها لأصحابها مراعيا في ذلك مواطن الاقتباس ونحوها مما تقتضيه الأمانة العلمية .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة كما يأتي:
مقدمة : ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، والمنهج العلمي المتبع، وخطة البحث .
المبحث الأول: مفهوم الجماعة والأمن ، والمبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في وجوب لزوم الجماعة ، والمبحث الثالث: التحذير النبوي من ترك الجماعة ومفارقتها ، والمبحث الرابع: أقوال العلماء في مشروعية قتل من فارق الجماعة .
المبحث الخامس: أثر لزوم الجماعة على أمن المجتمعات ، والخاتمة:

المبحث الأول ــ مفهوم الجماعة والأمـــــــن :

أولا ـ مفهوم الجماعـــــة : الجماعة لغة : من جمع الشيء عن تفرقة ، يجمعه جمعا، وجمعه وأجمعه فاجتمع وأجمع، وهي مضارعة ، وكذلك تجمع واستجمع، والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد، والجماعة اسم مصدر اجتمع يجتمع اجتماعا وجماعة، وصارت لفظة الجماعة تطلق على القوم المجتمعين بالنقل، حتى صارت حقيقة عرفية في القوم المجتمعين، واستجمع السيل اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمع القوم اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا، والجماعة، والجَميع، والمَجْمَع، والمَجْمَعة: كالجمع، وقد استعملوا ذلك في غير الناس، حتى قالوا جماعة الشِّجر، وجماعة النَّبات[6] وقال ابن فارس: " جمع: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء ، يقال جمعت الشيء جمعا، والجماع الأشابة من قبائل شتى "[7] ، وقال ابن تيمية: " الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة؛ وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين "[8] .

الجماعـــة اصطلاحا : اختلف العلماء في معنى الجماعة الــواردة في الأحاديث النبوية والدالة على وجوبها ولزومها وعدم مفارقتها على خمسة أقوال : الأول : السواد الأعظم من أهل الإسلام ، والثاني : أئمة العلماء المجتهدين المتبعين لمنهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان - رضي الله عنهم - والثالث: الصحابة - رضي الله عنهم - على وجه الخصوص ، والرابع : جماعة أهل الإسلام ، والخامس: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر - صلى الله عليه وسلم - بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم . قال ابن بطال: " قال الطبري : اختلف أهل العلم في معنى أمر النبي بلزوم الجماعة ونهيه عن الفرقة ، وصفة الجماعة التى أمر بلزومها،

فقال بعضهم: هو أمر إيجاب وفرض، والجماعة التى أمرهم بلزومها: السواد الأعظم، وقالـــوا : كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت، الذى لا يجوز لأحدٍ من المسلمين خلافه، وسواء خالفهم في حكم من الأحكام أو خالفهم في إمامهم القيم بأمرهم وسلطانهم، فهو للحق مخالف...، وقال آخرون: الجماعة التى أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلزومها هي جماعة أئمة العلماء، وذلك أن الله جعلهم حجةً على خلقه، وإليهم تفزع العامة في دينها، وهي تبع لها...، وقال آخـــرون : الجماعة التى أمـــر رسول الله بلزومها : هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين بعد مضيّه - صلى الله عليه وسلم - ، حتى أقامـــوا عماده وأرســـوا أوتاده وردوه ، وقد كاد المنافقون أن ينزعوا أواخيه ويقلبوه من أواسيه إلى نصابه وسلكوا في الدعاء منهاجه ، فأولئك الذين ضمن الله لنبيّه أن لا يجمعهم على ضلالة...، وقال آخرون: الجماعة التى أمر رسول الله بلزومها : جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل اتباعها، فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا بمجتمعين، ووجب تعرف وجه الصّواب فيما اختلفوا فيه . قال الطبري: والصواب في ذلك أنه أمر منه - صلى الله عليه وسلم - بلزوم إمام جماعة المسلمين، ونهي عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه، فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه "[9] .

وخلاصة ما تقدم بأن المراد من الجماعة في اصطلاح أهل العلم إنما على قسمين: شرعي وسياسي ، فالشرعي هو فيما عليه أهل الحق من الاتباع وترك الابتداع، والسير على ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام - رضي الله عنهم - ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الناس هذا ، والسياسي هو المجتمعون على أمير على مقتضى الشرع، فيجب لزوم هذه الجماعة، ويحرم الخروج عليها وعلى أميرها .

ثانيا ـ مفهوم الأمـــــن : الأمـــن لغـــــة : ضد الخوف، والفعل منه : أمن يأمن أمنا، والمأمن: موضع الأمن، والأمنة من الأمن، اسم موضوع من أمنت، و أمن الرجل: حافظ على عهده وصان ما اؤتمن عليه، عكسه خان، والأمن والآمن كصاحب: ضد الخوف، أمن كفرح أمنا وأمانا بفتحهما، وأمنا وأمنة محركتين، وإمنا بالكسر فهو أمن، وأمين كفرح وأمير، ورجل أمنة كهمزة ويحرك: يأمنه كل أحد في كل شيء وقد آمنه وأمنه، والأمن ككتف: المستجير ليأمن على نفسه، والأمانة والأمنة: ضد الخيانة، وقد أمنه كسمع، وأمنه تأمينا وائتمنه واستأمنه، وقد أمن ككرم، فهو أمين وأمان: مأمون به ثقة، ولقب الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة بالصادق الأمين - استودعته

مالا فأمن عليه -، ورجل أمين السر: يوثق به[10] ، وقال ابن فارس: " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما : الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق، والمعنيان كما قلنا متدانيان، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة، والأمانة ضد الخيانة، يقال: أمنت الرجل أمنا وأمنة وأمانا وآمنني يؤمنني إيمانا، والعرب تقول: رجل أمان إذا كان أمينا "[11] .

الأمـــــن اصطلاحا : قال الجرجاني في كتابه التعريفات: " الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي "[12] .

وخلاصة ما تقدم يتبين بأن الأمن يدور على معاني الطمأنينة وعدم الخوف وعدم الخيانة ومعاني الثقة وسكون القلب .

المبحث الثاني ـ الأحاديث النبويـة الـواردة في وجوب لـزوم الجماعة:

أخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في كثير من أحاديثه بوجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، كما جاءت النواهي الشـرعية عن مفارقة الجماعة والتحذير من شق عصا المسلمين، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « **إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ** »[13] ، وعن الحارث الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ**

فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ »[14] ، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: « **خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِينَا فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ »**[15]، وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرَبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ »**[16] ، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « **سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ »**[17] ، وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: « **كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا: قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ »**[18] .

وهناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تحث المسلمين على وجوب لــزوم الجماعة ، وتحذرهم من تفريـــق كلمة أهل الإسلام .

المبحث الثالث ـ التحذير النبوي من ترك الجماعة ومفارقتها

حـــذر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه - رضي الله عنهم - وأمته من بعدهم من مخالفة سبيل المؤمنين والخروج عن جماعتهم في الكثير من الأحاديث الصحيحة والصريحة، فعن عرفجة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « **مَنْ أَتَـــاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُـــقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** »[19] ، وعنه - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَـــرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ** »[20] قال الصنعاني - بعد أن نقل هذه الأخبار- : " دلت هذه الألفاظ على أن من خـــرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمـــراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد "[21] ، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رســـول الله - صلى الله عليه وسلم -: « **إِذَا بُوِيـــعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَـــرَ مِنْهُمَا** »[22] ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « **مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ** »[23] ، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّـــةٌ** " [24] ، وعن ربعى بن حراش قال: انطلقت إلى حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه- بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان - رضي الله عنه - ، فقال: يا ربعي، ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أي بالهم تسأل ؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، فسميت رجالا فيمن خرج إليه، فقال - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ** »[25] ، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **مَـــنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِيقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ** »[26] ، قال القرطبـــي : " المفارق للجماعة ظاهره : أنَّه أتى به نعتًا جاريًا على التارك لدينه؛ لأنَّه إذا ارتد عن دين الإسلام ، فقد خرج عن جماعتهم، غير أنه يلحق بهم في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة

المسلمين، وإن لم يكن مرتدًّا، كالخوارج، وأهل البدع إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحدِّ عليهم، وقاتلوا عليه، وأهل البغي، والمحاربون، ومن أشبههم؛ فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بحكم العموم، وإن لم يكن كذلك لم يصحّ الحصر المذكور في أول الحديث الذي قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، فلو كان المفارق للجماعة إنما يعني به : المفارقـــة بالـــرِّدَّة فقط لبقي من ذكرناه من المفارقين للجماعة بغير الردة لم يدخلوا في الحديث، ودماؤهم حلال بالاتفاق ، وحينئذ لا يصحُّ الحصر، ولا يصـــدق ، وكلام الشارع مُنَزَّهٌ عن ذلك؛ فدلَّ: على أن ذلك الوصف يعم جميع ذلك النوع، والله تعالى أعلم، وتحقيقه : أنَّ كلَّ من فـــارق الجماعة يصدق عليه: أنه بدَّل دينـــــه ، غير أن المرتدَّ بدَّل كلَّ الدِّين ، وغيره من المفارقين بدَّل بعضه "[27] .

المبحث الرابع ـ أقوال العلماء في مشروعية قتل من فارق الجماعة

إن الله - سبحانه وتعالى - عندما أوجب على المسلمين وجـــوب لزوم الجماعة حرم كل الوسائل والسبل التي تفتح أبواب التفرق والتمزق بين المسلمين، ولعظم المفاسد المترتبة على مفارقة الجماعة ألحق المولى - جل جلالــه - بالمفارق للجماعة أشد العقوبات الدنيوية، وهي القتل، كما دلت على ذلك أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم-، وقد تقدم ذكر جملة من الأحاديث النبوية الواردة في حكم من فارق جماعة المسلمين من إحلال دمه، وعظم جرمه ، ولا يشك عاقل أن المفاسد المترتبة عن مفارقة جماعة المسلمين يشمل ضررها كل فرد من أفراد المجتمع، ولا يقتصر الضرر على الدنيا فحسب ، بل على أمور الدنيا والدّين، من تسلط الغوغاء وانتشار الخوف وتقطع السبل وغيرها من المفاسد التي لا حد لها ولا حصر . وأسوق هنا بعض أقوال أهل العلم التي تأكد على مشروعية قتل المفارق للجماعة؛ ليتبين لكل مسلم أن هذا الحكم مما اتفق عليه أهل العلم والفقه من أهل المذاهب المعتبرة، وليعلم كل مسلم مدى خطورة هذا الجرم الشنيع قال ابن عبد البر المالكي: " الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه يريق الدم ويبيحه ، ويوجب قتال من فعل ذلك، فإن قيل قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوها فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** »[28]، فمن قال لا إله إلا الله حرم دمه، قيل لقائل ذلك لو تدبرت قوله في هذا الحديث: « **إِلَّا بِحَقِّهَا** »، لعلمت أنه خلاف ما ظننت، ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث ، وقال: من حقها الزكاة، ففهم عمر ذلك من قوله وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه، فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة، وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع؛ لأنهم ارتدوا

عن أداء الزكاة، ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا ما تركنا ديننا ولكن شححنا على أموالنا، فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « **إِلَّا بِحَقِّهَا** »، فكذلك من شق عصا المسلمين، وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة، ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال: الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه، هذا كله داخل تحت قوله: " **إِلَّا بِحَقِّهَا** "، كما يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه "[29] ، وقال الدكتور وهبــة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته: " ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**)[30]، وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « **إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا** »[31]، وروى مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي - رضي الله عنه - : « **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** »[32] "[33]، ولذلك كان الصحابة - رضي الله عنهم - حريصون تمام الحرص على فعل كل ما من شأنه يحفظ وحدة المسلمين ولا يفرق جماعتهم، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان - رضي الله عنه - بمنى أربعا، فقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : " **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. فَقِيلَ لعَبْدِالله: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلَافُ شَـــرٌّ**»[34] .

ولأهميَّة لزوم جماعة المسلمين وعظيم شأنها، عقد أصحاب الكتب الستة أبوابا لبيان وجوب لزوم جماعة المسلمين وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، فقال البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه : " باب قوله – تعالى- : (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَـطًا**)[35] وما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلـزوم الجماعة وهم أهل العلم "[36]، وقال الإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه: " باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة "[37]، وقال النسائي في كتاب تحريم الدم من المجتبى: " قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه "[38]، وقال الترمذي في كتاب الفتن من جامعه: " باب ما جاء في لزوم الجماعة "[39] ، وهكذا سار

على نهجهم أئمة أهل الحديث والفقه، فبينوا عظم لزوم جماعة المسلمين، ونقلوا لنا الأخبار والآثار الصحيحة والصريحة، وجاهدوا في بيان ذلك مع حثهم على وجوب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير متفرقة .

وكان السلف الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - يحثون على لزوم جماعة المسلمين ويحذرون من الخروج عليها حرصا منهم على اتباع الكتاب والسنة، وتقديرا للعواقب، وتجنبا للفتنة ودرءا للمفسدة وحقنا لدماء المسلمين، وهذه كلها يجب على المسلم مراعاتها .

المبحث الخامس ـ أثر لزوم الجماعة على أمن المجتمعات

إن الأمـــن من أعظم المنن، وأجل النعم التي يمن الله – سبحانه تعالى - بها على عباده، ولخطره وعظم شأنه ، امتن الله جل جلالــه - به على كفار قريش ، ولفت نظـــرهم إلى أهميته وحاجتهم إليه ؛ فقال - تعالى - : **(وَقَالُواْ إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً ءَامِناً تُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقاً مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)**[40]، قال عبد الله ولد بيـــــه : " وللأمـــن مفهوم واســـع ومعنى شامل ينتظم عددا من الجوانب ، ولا يختص بالجانب الذي قصره كثير من الناس عليه ؛ بل يتجاوزه ليشمل الأمن العقدي ، والأمن النفسي ، والأمن الفكري ، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي ، ونحوها مما يعتبر الأمن مطلبا ضروريا فيه "[41] .

والمتأمل فيما رتبه الشارع من عقوبة دينية ودنيوية على من فــارق جماعة المسلمين وخرج على إمامهم ، وفرق جماعتهم؛ ليدرك أن مفاسد مفارقة الجماعة عظيمة، وآثارها خطيرة، أيّا كان قصد ذلك المفارق ، وعند استقراء التاريخ يتبين لنا ما مدى أهمية لزوم جماعة المسلمين، قال ابن تيمية : " وكل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظـــم مما تولد من الخير ، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خـــرج على عبد الملك بالعراق ، وكابن المهلب الذي خـــرج على ابنه بخراسان ، وكأبي مسلم صاحب الدعـــوة الذي خرج عليهم بخراسان ، وكالذين خرجـــوا على المنصور بالمدينة والبصرة ، وأمثال هؤلاء، وغاية هـــؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة ; فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقا كثيرا ، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم ، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا ، والله لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك

من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله وأحسن نية من غيرهم "[42] .

فالمتأمل لما يترتب عليه مفارقة الجماعة من اختلال الأمن واستبداله بالخوف، وإراقة الدماء، وتسلط الدهماء والسفهاء، مع ما فيها من نهب للأموال وقطع للسبل، وانشار للجهل ورفعة للجهال، وانتشار للفوضى؛ ليعلم تمام العلم أهمية لزوم الجماعة وعظم شأنها، قال الآجــري في الشريعة : " إن المؤمن العاقل يحتاط لدينه، فالفتن على وجوه كثيرة، قد مضى منها فتن عظيمة نجا منها أقوام، وهلك فيها أقوام باتباعهم الهوى، وإيثارهم للدنيا، فمن أراد الله تعالى به خيراً فتح له باب الدعاء، والتجأ إلى مولاه الكريم، وخاف على دينه، وحفظ لسانه، وعرف زمانه، ولزم الحجة الواضحة، والسواد الأعظم "[43] .

هذا آخــــر ما تيسر بيانه في هذا البحث الموجز، أسأل الله أن يجعله له خالصا، وأن يعم بنفعه الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الخاتمـــــــــــة:

فلقد منّ الله - عزوجـل - عليّ بفضله وكرمه إذ وفقني لإتمام هذا البحث، فلله وحده الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أشير لأهم النتائج والتوصيات، وهي كما يأتي

أوّلاً ـ النتـــائـــج :

1 ـ إنه عندما ينعكس الواقع، وتنتكس الفطر، وتحتار العقول، وتضطرب الفهوم : يظن من فارق جماعة المسلمين أن العاقبة له ولأتباعه، وأن المستقبل لهم؛ لكن الذي لا يرتاب فيه أولو الأحلام والنهى، والذي يستيقنه أهل الفضل والعلم والتقى: أن المستقبل لجماعة المسلمين وإمامهم وحدهم، والظهور والتمكين والغلبة على كل من خالفهم أو فارق جماعتهم .

2- إن في لزوم جماعة المسلمين وإمامهم محافظة على بيضة الإسلام من التمزق والتفرق والتحزب .

3- إن في مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم كسر لعرى الإسلام، وتمزيق لشمل الأمة وقوتها ووحدتها، مع ما ينتج عنها من إراقة للدماء وهتك للأعراض واختلال للأمن .

ثانياً ـ التوصيات:

1 ـ الحثّ على الأحاديث النبوية الواردة في كتب أهل الحديث الثقات وقراءتها والتذكير بها في مختلف المحافل والأماكن والأوقات .

2 ـ الاهتمام بتدريس كل ما يتعلق بفتن آخر الزمان التي حذرنا منها النبي - صلى الله عليه وسلم - لطلاب المدارس الابتدائية والثانوية والجامعية .

3 ـ السير على منهج النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين في لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والصبر على ذلك .

وفي الختام فإنّني لا أدّعي الكمال فيما فعلت، ولكن حسبي أني حاولت، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأله سبحانه أن يجعل بحثي هذا خالصاً له وحده - عز وجـل - ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة، فإنّه سبحانه جواد كريم .

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وعليه فليتوكل المؤمنون ، والحمد له رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامـــــــــــــــش :

القـــرآن الكريم.

(1) سنن الترمذي . تحقيـــق: أحمد محمد شاكر وآخـــرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .، كتاب الإيمان، " ما جاء في افتراق هذه الأمة "، برقم (2641)، (5 / 26)، من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمرو رضي الله عنه - ، وقال الترمذي : " هذا حديث مفســـر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه "، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصـــر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت . (2 / 943)، وقال : " حســـن ".

(2) سورة آل عمران، من الآية 103 .

(3) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، (3 / 723)، برقم (3915) ، بسند حسن عن أنس - رضي الله عنه - ،

(4) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي . تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ .، (1 / 483) .

(5) سورة آل عمران، الآية 187 .

(6) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي . تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م . ، مادة (ج م ع)، (1 / 347)، ولسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1414هـ .، مادة (ج م ع)، (8 / 53)، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي . تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .، مادة (ج م ع)، (20 / 466) .

(7) معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارِس . تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الجيل، بيروت، 1420 هـ . ، مادة (ج م ع)، (1 / 479) .

(8) مجموع الفتاوى : أبو العباس ابن تيمية الحراني . تحقيق : أنــور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء ، ط3، 1426هـ . ، (3 / 157) .
(9) شرح صحيح البخاري ، (10 / 33 – 35) . وينظر: الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي . تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ .، (2 / 770 – 775) .
(10) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري . تحقيق: د/ مهدي المخزومي - د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال . ، مادة (أ م ن)، (8 / 388) ولسان العرب، لابن منظور، مادة (أ م ن)، (13 / 21)، وتاج العروس ، للزبيدي، مادة (أ م ن)، (34 / 184 - 185)، معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر . عالم الكتب، ط1، 1429 هـ ، مادة (أ م ن)،(1 / 122) .
(11) معجم مقاييس اللغة، مادة (أ م ن)، (1 / 133 - 134) .
(12) ص55 .
(13) صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 178. ، كتاب الأقضية، " باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه "، (3 / 1340)، برقم (1715)، والإمام مالك في موطأ . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة ، كتاب الكلام، " باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين "، (2 / 990)، برقم (1796)، كلاهما من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه- به .
(14) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأمثال، " باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة "، برقم (2863)، (5 / 184)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن الحارث الأشعري - رضي الله عنه- به، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب قال محمد بن إسماعيل الحرث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث " .
(15) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفتن، " باب ما جاء في لزوم الجماعة "، برقم (2165)، (4 / 465)، وابن أبي عاصم في السنة، (2 / 435 – 436)، برقم (897)، كلاهما من حديث النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنه- به، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " .
(16) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (35 / 467)، برقم (21590)، وابن أبي عاصم في السنة، (1 / 45)، برقم (94)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ .، كتاب العلم، " باب ذكر رحمة الله جل وعلا، من بلغ أمة المصطفى -صلى الله عليه وسلم - حديثا صحيحا عنه "، (2 / 270)، برقم (67)، كلهم من طرق عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- به، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (1 / 760) .
(17) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفتن، " باب ما جاء في لزوم الجماعة "، برقم (2166)، (4 / 466)، وابن حبان في الصحيح، كتاب السير، " باب طاعة الأئمة "، (10 / 437)، برقم (4577)،، كلاهما من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه ، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ".
(18) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن، " باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة "، (6 / 2595)، برقم (6673)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، " باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة "، (3 / 1475)، برقم (1847)، كلاهما من حديث حذيفة ابن اليمان – رضي الله عنه - به .
(19) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، " باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع "، (3 / 1479)، برقم (1852)، والمعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1415هـ . ، (17 / 145)، برقم (366)، كلاهما من طرق عن عرفجة - رضي الله عنه به.
(20) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، " باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع "، (3 / 1479)، برقم (1852)، وسنن أبي داود . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .، كتاب السنة، " باب الخوارج "، (2 / 656)، برقم (4762)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل

مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ . (31 / 338)، برقم (19000)، كلهم من طرق عن عرفجة - رضي الله عنه به.

(21) - سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط4، 1379هـ . (3 / 261) .

(22) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، " باب إذا بويع لخليفتين "، (3 / 1480)، برقم (1853)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- .

(23) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، " باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة "، (3 / 1476)، برقم (1848)، والنسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، " باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عميه "، (7 / 123)، برقم (4114)، كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- .

(24) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن، " باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**سترون بعدي أمورا تنكرونها**) "، (6 / 2588)، برقم (6646) ، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، " باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة "، (3 / 1477)، برقم (1849)، كلاهما من طرق عن ابن عباس - رضي الله عنه- .

(25) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (38 / 319)، برقم (23283)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العلم، (1 / 206)، برقم (409 - 410)، كلاهما من حديث كثير بن أبي كثير عن ربعي بن حراش عن حذيفة - رضي الله عنه- به، المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري . تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ . وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة "، ووافقه الذهبي .

(26) أخرجه البزار في البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار . تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - وعادل بن سعد - وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988 - 2009م . ، (9 / 445)، برقم (4058)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب أهل البغي، " باب الترغيب في لزوم الجماعة، والتشديد على من نزع يده من الطاعة "، (8 / 157)، برقم (16391)، كلاهما من طرق عن أبي ذر - رضي الله عنه - ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (2 / 1094) .

(27) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي . حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط1، 1417 هـ ، (5 / 40) .

(28) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، " باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "، (6 / 2657)، برقم (6855)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، " باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم - وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام "، (1 / 51)، برقم (20)، كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- .

(29) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387م . ، (21 / 282 – 283) .

(30) سورة المائدة، من الآية 32 .

(31) تقدم تخريجه.

(32) تقدم تخريجه

(33) (7 / 5595) .

(34) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، " باب الصلاة بمنى "، (1 / 602)، برقم (1960)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (6 / 204): " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

(35) سورة البقرة، من الآية 143 .

(36) الجامع الصحيح المختصر، (6 / 2674) .
(37) صحيح مسلم، (3 / 1474) .
(38) صحيح مسلم، (3 / 1474) .
(39) المجتبى من السنن، (7 / 92) .
(40) سورة القصص، الآية 57 .
(41) خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام : عبد الله الشيخ ولد بن بيه . أكاديمية نايف العربية، ط1، 11419هـ . ، ص3 .
(42) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي . تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ .، (4 / 527 – 528) .
(43) الشريعة، ص51 - 52 .

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

ـ التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني . تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ .
ـ تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن أبي حاتم الرازي . تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ .
ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ
ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ج1 – 4: 1415هـ / ج6: 1416هـ / ج7: 1421هـ .
ـ السنة: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن أبي عاصم الشيباني . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ .
ـ السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ .
ـ صحيح أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني . مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ .
ـ سنن النسائي . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ .
ـ الفقه الإسلامي وأدلّته: الدكتور وهبة الزُّحيلي . دار الفكر، دمشق، ط4 .